التقادم الثلاثى
==========
الطعن رقم 0538 لسـنة 25 مكتب فـنى 12 صـفحة رقم 437
بتاريخ 1961-05-04
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : 3
متى كانت مبالغ المعاش التى استولى عليها الطاعن قد دفعت و نشأ الحق فى إســـترادادها فى ظل القـــانون المـــدنى الملغى واستمر هذا الحق قائما إلى تاريخ العمل بالقانون المـدنى الجديد فإن الدعوى باسـترادادها لا تسـقط إلا بانقضـاء ثلاث سـنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غـير المسـتحق بحقه فى الاسـترداد أو بانقضـاء خمس عشـرة سـنة من تـاريخ نشـوء هـذا الحق ، أى المدتين أقصر .

(الطعن رقم 538 لسنة 25ق ،/ جلسة 1961/5/4)
==========
الطعن رقم 0136 لسـنة 35 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 1134
بتاريخ 1969-10-21
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : 1
إذ إسـتحدثت المـادة 1/172 من القـانون المـدنى مـدة تقـادم تســقط بمقتضــاها دعــوى التعــويض الناشــئة عن العمل غــير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضــرر بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه ، و كان النص على هـذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضـوعية المتصـلة بأصل الحق ، فإنه يحكمه فيما يتعلق بســـريانه من حيث الزمـــان عند التنازع بينه و بين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المـدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بـالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة الـتى قررها النص الجديد ، و ذلك دون الفقـــرة الثانية من المـــادة الأولى من قـــانون المرافعات السـابق الـتى تقضى بعـدم سـريان القـوانين المعدلة لمواعيد المرافعات متى كان الميعاد قد بدأ قبل تــاريخ العمل بها .

(الطعن رقم 136 لسنة 35 ق ، جلسة 1696/10/21)

==========

الطعن رقم 0267 لسـنة 35 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 914

بتاريخ 1969-06-12

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : 3

التقــادم الثلاثى المنصــوص عليه فى المــادة 172 من القــانون المدنى هو تقادم إسـتثنائى خـاص بـدعوى التعـويض الناشـئة عن العمل غـير المشــروع ، فلا يســرى على الإلتزامــات الــتى تنشأ مباشرة من القانون و إنما يسرى فى شأن تقادم هذه الإلتزامات التقــادم العــادى المنصــوص عليه فى المــادة 374 من القــانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر .

==========

الطعن رقم 0178 لسـنة 36 مكتب فـنى 22 صـفحة رقم 495

بتاريخ 1971-04-20

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : 3

التقــادم الثلاثى المنصــوص عليه فى المــادة 172 من القــانون المدنى هو تقادم إسـتثنائى خـاص بـدعوى التعـويض الناشـئة عن العمل غير المشروع . فلا يسرى على الإلتزمـات الـتى تنشأ على مباشــرة من القــانون . و إنما يســرى فى شــأن تقــادم هــذه الإلتزمـات التقـادم العـادى المنصـوص عليه فى المـادة 374 من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر .

(الطعن رقم 178 لسنة 36 ق ، جلسة 1971/4/20)

==========

الطعن رقم 0047 لسـنة 37 مكتب فـنى 22 صـفحة رقم 756

بتاريخ 1971-06-10

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : 2

نص المادة 172 من القانون المدنى الذى إستحدث تقادم الثلاث سـنوات بالنسـبة لـدعوى التعـويض الناشـئة عن العمل غـير المشـروع من اليـوم الـذى علم فيه المضـرور بحـدوث الضـرر و بالشـخص المسـئول عنه و هو نص إسـتثنائى على خلاف الأصل العام فى التقـادم ، قد ورد فى خصـوص الحقـوق الـتى تنشأ عن المصدر الثـالث من مصـادر الإلـتزام فى القـانون المـدنى ، و هو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسـبة إلى الحقـوق الناشئة عن مصادر أخرى ، إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، و إذ لم يرد بنصوص القانون ، ما يجيز تطبيق نص المـادة 172 من القـانون المـدنى بالنسـبة لـدعوى التعـويض الناشـئة عن مخالفة أمنـاء المخـازن و أربـاب العهد للواجبـات المفروضة عليهم فى المادة 82 مكرر من القانون رقم 73 لسـنة 1957 و المـادة 45 من لائحة المخازن و المشـتريات الـتى تبناها القـانون المـذكور ، فـإن هـذه الـدعاوى لا تسـقط إلا بالتقـادم العـادى ، و إذ خـالف الحكم المطعـــون فيه هـــذا النظر و نسب دعـــوى التعـــويض المرفوعة من الطـاعن " وزارة الشـئون " - ضد أمين المخـزن - إلى العمل غير المشروع و أخضعها للتقادم الإستثنائى المنصوص عنه فى المادة 172 من القانون المدنى ، و جعل لائحة المخـازن و المشتريات فى مرتبة أدنى من مرتبة التشـريع بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم إقـرار القـانونين 172 لسـنة 1951 و 73 لسـنة 1957 لها و جعلهما من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية ، فإنه يكون قد خـالف القـانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 47 لسنة 37 ق ، جلسة 1971/6/10)

==========

الطعن رقم 0089 لسـنة 38 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 1243

بتاريخ 1973-12-11

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : 2

التقـادم الثلاثى المنصـوص عليه فى المـادة 172 من القـانون المدنى هو تقـادم إسـتثنائى خـاص بـدعوى التعـويض عن الضـرر الناشئ عن العمل غـير المشـروع ، فلا يسـرى على الإلتزامـات الـتى تنشأ من القـانون مباشـرة ، و إنما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة 374 من ذلك القـانون ما لم يوجد نص خاص يقتضى بتقادم آخر

==========
الطعن رقم 0486 لسنة 39 مكتب فنى 26 صفحة رقم 1068
بتاريخ 1975-05-25
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : 1
مفاد نص المادة 172 من القانون المدنى أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث و شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بإنقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع ، و إذا علم المضرور بالضرر و محدثه و كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية ، و كانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدنية و إذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و الشخص المسئول عنه و كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى و لم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية و لا يعود التقادم الثلاثى إلى السريان إلا عند صدور الحكم النهائى بإدانة الجانى أو عند إنتهاء المحاكمة لأى سبب آخر و يكون للمضرور بعد ذلك و قبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية إختلاس فهى - على إطلاقها - تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية و رتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم و القضاء بالتعويض فإنه قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 486 لسنة 39 ق ، جلسة 1975/5/25)
==========
الطعن رقم 0031 لسنة 41 مكتب فنى 26 صفحة رقم 1221
بتاريخ 1975-06-17
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : 1
النص فى المـادة 172 من القـانون المـدنى يـدل - و على ما أفصـحت عنه الأعمـال التحضـيرية للقـانون المـذكور - على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بإنقضـاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث و يقف على شخص من أحدثه فـإذا لم يعلم بالضـرر الحـادث أو لم يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير و لكن تسقط دعوى المضرور على أى حال بإنقضاء خمس عشـرة سنة على وقوع العمل غـير المشـروع و إذ إسـتتبع العمل الضـار قيـام دعـوى جنائية إلى جـانب الـدعوى المدنية و كـانت الـدعوى الجنائية تتقادم بإنقضاء مدة أطـول سـرت هـذه المـدة فى شـأن تقـادم الـدعوى المدنية و لما كـان يـبين مما قـرره الحكم أن الطـاعن يطـالب بتعـويض عن عمل غـير مشـروع و هو بالوصف الـوارد به يرشح لتـوافر أركـان الإختلاس المنصـوص عليها فى المادة 112 من قانون العقوبات ، و كانت مـدة إنقضـاء الـدعوى الجنائية فى مواد الجنايات و هى عشر سنوات لا تبـدأ فى جـرائم إختلاس الأموال الأميرية طبقاً لما نصت عليه المادة 119 مكـرراً من قـانون العقوبـات إلا من تـاريخ إنتهـاء الوظيفة ما لم يبـدأ التحقيق فيها قبل ذلك ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى قبول الدفع بالتقادم الثلاثى تأسيساً على أن الطاعن لم يرفع دعـواه بـالتعويض إلا بعد أن مضت مـدة تزيد على ست سـنوات من تاريخ علمه بحدوث الضـرر و بالشـخص المسـئول عنه ، و إذ كان الثابت أن دعوى التعـويض على الصـورة الـتى أوردها الحكم قد نشـــأت عن جريمة و لم يعـــرض الحكم لبحث وصف هـــذه الجريمة و للإجـراءات الـتى إتخـذتها النيابة العامة بعد أن أحيلت إليها الأوراق من النيابة الإدارية و أثرها على تقـــادم الـــدعوى المدنية طبقـاً لما تقضى به المـادة 2/172 من القـانون المـدنى على ما سـلف بيانه ، لما كـان ذلك ، فـإن الحكم المطعـون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و عاره قصور يبطله .

==========
===
الطعن رقم 0432 لسـنة 41 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 1618
بتاريخ 10-12-1975
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : 3
النص فى المـادة 187 من القـانون المـدنى على أن " تسـقط دعوى إسترداد ما دفع بغير حق بإنقضـاء ثلاث سـنوات من اليـوم الـذى يعلم فيه من دفع غـير المسـتحق بحقه فى الإسـترداد ، و تسقط الدعوى كـذلك فى جميع الأحـوال بإنقضـاء خمس عشـرة

من اليــوم الــذى ينشأ فيه هــذا الحق " مقتضــاه أن الحق فى الإسـترداد يسـقط بالتقـادم بإنقضـاء أقصر المـدتين إما بإنقضـاء ثلاث سـنوات تسـرى من اليـوم الـذى يعلم فيه الـدافع بحقه فى الإسترداد أو بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الإلتزام أى من يوم الوفاء به .

==========

الطعن رقم 0460 لسـنة 39 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 1188

بتاريخ 1976-05-26

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : 3

لما كان إصرار الطاعنة - مصلحة الضرائب - على بيع منقـولات و عناصر المحل التجارى موضوع النزاع بـالمزاد العلـنى يعتـبر عملاً غير مشروع ترتب عليه إلحاق الضرر بـالمطعون ضـدهما الأولين بصفتهما و من ثم تبـدأ مـدة تقـادم حقهما فى المطالبة بتعـويض هذا الضـرر من تـاريخ رسو المـزاد على المطعـون ضـده الثـالث بتـاريخ 1960/3/16 و كـان المطعـون ضـدهما الأولان لم يرفعا الــدعوى الحالية بالمطالبة إلا فى 1965/11/18 فــإن الــدفع المبــــدى من الطاعنة بســــقوط حقهما فيه بالتقــــادم الثلاثى المنصوص عليه فى المـادة 172 من القـانون المـدنى يكـون فى محله .

(الطعن رقم 460 لسنة 39 ق ، جلسة 1976/5/26)

==========

الطعن رقم 0159 لسـنة 41 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 217

بتاريخ 1976-01-14

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : 3

التقــادم الثلائى المنصــوص عليه فى المــادة 172 من القــانون المدنى هو تقادم إسـتثنائى خـاص بـدعوى التعـويض الناشـئة عن العمل المشروع فلا يسـرى على الإلتزامـات الـتى تنشأ مباشـرة من القانون و التى تجرى عليها فى شـأن تقادمها أحكـام التقـادم العادى المنصـوص عليه فى المـادة 374 من القـانون المـدنى ما لم يوجد نص خاص بتقادم آخر .

(الطعن رقم 159 لسـنة 41 ق ، جلسة 1976/1/14)

==========

الطعن رقم 0432 لسـنة 42 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 1741

بتاريخ 1976-12-14

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : 3

تنص المــادة 1/172 من القــانون المــدنى على أنه " تسـقط بالتقــادم دعــوى التعــويض الناشــئة عن العمل غــير المشــروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الـذى علم فيه المضـرور بحـدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه ، و تسقط هذه الدعوى فى كل حــال بإنقضــاء خمس عشــرة ســنة من يــوم وقــوع العمل غــير المشروع " . مما مفاده أن المناط فى بدء سـريان مـدة التقـادم طبقـاً لهـذه المـادة هو علم المضـرور بوقـوع الضـرر و بشـخص المسئول عنه لا باليوم الذى تحدد فيه قيمة الضرر بصفة نهائية .

(الطعن رقم 432 لسنة 42 ق ، جلسة 1976/12/14)

==========

الطعن رقم 042 لسـنة 40 مكتب فـنى 28 صـفحة رقم 982

بتاريخ 1977-04-19

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : 3

مـتى كـانت الطاعنة - هيئة النقل العامة لمدينة الأسـكندرية - قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بـأن أسـاس مسـئولية المطعـون عليه - قائد سيارة الهيئة هو إخلاله بالإلتزامات التى تفرضها عليه وظيفته و هى إلتزامــات ناشــئة عن القــانون مباشــرة ، و كــان التقــادم الثلاثى المنصــوص عليه فى المــادة 172 من القــانون المدنى هو تقادم إسـتثنائى خـاص بـدعوى التعـويض الناشـئة عن العمل غــير المشــروع فلا يســرى على الإلتزامــات الــتى تنشأ مباشـرة من القـانون ، وإنما يسـرى فى شـأن هـذه الإلتزامـات التقــادم العــادى المنصــوص عليه فى المــادة 374 من القــانون المـدنى ما لم يوجد نص خـاص يقضى بتقـادم أخر ، و إذ لم يـرد بنصوص القـانون ما يجـيز تطـبيق نص المـادة 172 المشـار إليها بالنسبة لـدعوى التعـويض الناشـئة عن مخالفة أمنـاء المخـازن و أرباب العهد للواجبات المفوضة عليهم فى المادة 82 - مكرر من

القانون رقم 210 لسنة 1951 المضافة بالقانون رقم 73 لسنة 1957 و المادة 45 من لائحة المخازن و المشتريات التى تبناها القانون المذكور ، فان هذه الدعوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و نسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعنة - ضد قائد سيارتها عن التلفيات التى أحدثها بالسيارة نتيجة خطئه - إلى العمل غير المشروع فأجرى عليها التقادم الإستثنائى المنصوص عليه فى المادة 172 سالفة الذكر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 42 لسنة 40 ق ، جلسة 1977/4/19)

==========

الطعن رقم 0256 لسنة 43 مكتب فنى 28 صفحة رقم 211

بتاريخ 1977-01-11

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : 5

دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 187 من القانون المدنى ، ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة وطالما يكون للدائن - المشترى - أن يرفع هذه الدعوى ، فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن ، إذ لا يكون هذا مستحق الأداء وممكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ .

(الطعن رقم 256 لسنة 43 ق ، جلسة 1977/1/11)

==========

الطعن رقم 0274 لسنة 43 مكتب فنى 28 صفحة رقم 927

بتاريخ 1977-04-05

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : 1

تنص المادة 187 من القانون المدنى على أن تسقط دعوى إسترداد ما دفع بغير حق بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب برده يمثل عقوبة غرامه قضى بها على مورث المطعون عليهم ، و أنه بعد أن قام بدفعه صدر قرار رئيس الجمهورية بوقف تنفيذ هذه العقوبة فيكون المورث حين دفع هذا المبلغ تنفيذا للحكم الصادر

فى تلك القضية قد وفى بدين كان مستحقاً عند الوفـاء به ، و لما كان القرار المذكور ليس من شأنه أن يزيل الحكم الجنائى الـذى قضى بالغرامة بل كان من أثـره أن صـار للمطعـون عليهم و هم ورثة المحكـوم عليه الحق فى إسـترداد المبلغ المـذكور و من ثم فلا يصح أن يواجهــوا بحكم المــادة 187 من القــانون المــدنى سالفة الذكر ، ذلك أن المبلغ المحكوم به وقت أن حصـلته النيابة العامة قد حصل بحق لكن بقــاءه تحت يــدها أصــبح بعد صــدور القرار سالف الذكر بغير سند ، و لذلك يصـبح دينـاً عاديـاً يسـقط الحق فى إقتضائه بمدة التقادم المنصوص عليها فى المـادة 374 من القانون المدنى ، و إذ كان الثابت فى الدعوى أن هذه المــدة و هى خمس عشــرة ســنة لم تكن قد إكتملت من تـاريخ صـدور قــرار رئيس الجمهورية فى 1963/9/24 حـتى رفع الـدعوى فى 1971/10/21 بأحقية المطعون ضدهم فى صــرف قيمة الغرامة المدفوعة من المورث - فـإن الحق فى المبلغ المطـالب بـرده لا يكون قد سقط بالتقادم .

==========

الطعن رقم 0362 لسـنة 47 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 111

بتاريخ 1979-04-12

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : 4

من المقــرر وفقــاً للفقــرة الأولى من المــادة 752 من القــانون المـدنى أن الـدعاوى الناشـئة عن عقد التـأمين تسـقط بالتقـادم بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة الـتى تولـدت عنها هـذه الـدعاوى ، و لما كـانت دعــوى المسـتفيد من التـأمين هى الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيساً على الإشتراط لمصلحة الغير ، فإنه يسـرى عليها التقـادم الثلاثى الـذى يبـدأ من تاريخ الواقعة الـتى تولـدت عنها هـذه الـدعوى و هى واقعة وفـاة المــؤمن له الــتى لا تتجــادل المطعــون عليها فى علمها بها منذ حــدوثها ، و من المقــرر كــذلك أن هــذا التقــادم الثلاثى المقــرر للـــدعاوى الناشـــئة عن عقد التـــأمين تخضع من حيث الوقف و الإنقطاع للقواعد العامة بما يعنى أن هذا التقـادم لا يسـرى وفقـاً للمادة 1/382 من القانون المدنى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه و لو كان المانع أدبياً .

(الطعن رقم 362 لسنه 47 ق ، جلسة 1979/4/12)

==========

الطعن رقم 1097 لسـنة 47 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 539
بتاريخ 1979-02-15
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : 2
تقدير قيام المانع من المطالبة بـالحق و الـذى يعتـبر سـبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المـادة 382 من القـانون المـدنى ، هو من المسـائل الموضـوعية الـتى يسـتقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنياً على أسباب سـائغة ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما إرتآه من وقف - تقـادم دعوى التعويض عن الأعتقـال دون سـبب - فى الفـترة من تـاريخ الإفراج عن المطعون عليه فى 1966/6/1 حـتى ثـورة التصـحيح فى 1971/5/15 - على أسباب سـائغة تـؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها - و كـان الـذى قـرره الحكم لا يقـوم على علم قضـائه الشخصى بل يقـوم على الظـروف العامة المعروفة للجميع عما كـانت تجتـازه البلاد و الشـعب فى الفـترة السـابقة على ثـورة التصحيح فى 1971/5/15 ، فإن النعى يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم 1399 لسـنة 47 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 2111
بتاريخ 1981-11-26
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : 4
مفـاد النص فى المـادة 172 من القـانون المـدنى أنه إذا كـان العمل الضـار يسـتتبع دعـوى جنائية إلى جـانب دعـوى التعـويض المدنية ، فـإن الـدعوى المدنية لا تسـقط إلا بسـقوط الـدعوى الجنائية ، فإذا إنفصلت الدعوى المدنية عن الـدعوى الجنائية بـأن إختـار المضـرور الطريق المـدنى دون الطريق الجنـائى للمطالبة بـالتعويض فـإن سـريان التقـادم بالنسـبة للمضـرور يقف طـوال المدة الـتى تـدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فـإذا إنقضت الـدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى بإدانة الجـانى أو عند إنتهـاء المحاكمة بسـبب آخر فإنه يـترتب على ذلك عـودة سـريان تقـادم دعـوى التعويض بمدتها الأصلية و هى ثلاث سـنوات على أسـاس أن رفع الـدعوى الجنائية يكـون فى هـذه الحالة مانعـاً قانونيـاً فى معـنى المـادة 1/382 من القـانون المـدنى يتعـذر معه على المضـرور المطالبة بحقة فى التعويض .

==========
الطعن رقم 1180 لسنة 48 مكتب فنى 32 صفحة رقم 2044
بتاريخ 17-11-1981
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : 1
مؤدى نص المادة 172 من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . فإذا إنفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية - بحكم القانون أو بإختيار المضرور - فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا إنفصلت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند إنتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية و هى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة 382 -1 من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

==========
الطعن رقم 1318 لسنة 48 مكتب فنى 32 صفحة رقم 1952
بتاريخ 25-06-1981
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : 5
التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 172 من القانون المدنى هو تقادم إستئنافى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون و التى تجرى عليها فى شأن تقادمها أحكام التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة 374 من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر . و إذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة 172 سالفة الذكر بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة الحارس للواجبات المفروضة عليه فى المادة 734 من القانون المدنى و ما بعدها فإن هذه الدعوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى .

(الطعن رقم 1318 لسنة 48 ق ، جلسة 1981/6/25)

==========

الطعن رقم 1494 لسـنة 49 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 845

بتاريخ 1981-03-17

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : 1

المراد بالعلم فى نص الفقرة الأولى من المادة 172 من القانون المدنى لبدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعـويض الناشـئة عن العمل غير المشروع - و على ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر و بشخص المسـئول عنه بإعتبار أن إنقضـاء ثلاث سـنوات من يـوم هـذا العلم ينطـوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القـانون على الملتزم دون إرادته مما يسـتتبع سـقوط دعـوى التعـويض بمضى مدة التقادم ، و لا وجه لإفتراض هذا التنازل من جـانب المضـرور و تــرتيب حكم السـقوط فى حالة العلم الظــنى الــذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه . و إذ كان إستخلاص علم المضــرور بحــدوث الضــرر و بالشــخص المســئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع مـتى كان تحصيلها سائغاً و كان لا وجه للتلازم الحتمى بين تاريخ وقـوع الضـرر و صـدور حكم جنـائى ضد الشـخص المسـئول عنه و بين علم المضرور بحدوث الضرر و بهـذا الشـخص المسـئول عنه ، و كانت محكمة الموضـوع قد خلصت فى حـدود سـلطتها التقديرية من وقـائع الـدعوى و ملابسـاتها إلى عـدم تـوافر هـذا العلم لـدى المطعون عليها الأولى قبل مضى ثلاث سـنوات سـابقة على رفع الدعوى ، و أقام الحكم قضاءه على أسـباب تكفى لحمله ، و من ثم كـان ما يثـيره الطـاعن - من عـدم إشـارة الحكم إلى تـاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحكم الجنائى أو تاريخ بدء التقادم الثلاثى و بعدم قبول إنتفاء علم المطعون عليها بالضرر و بالمسـئول عنه أو بصـــدور الحكم الجنـــائى و التصـــديق عليه إلى ما قبل ثلاث سنوات سابقة على إقامة الـدعوى ، مما كـان عليها عبء إثباته - لا يعـدو أن يكـون فى حقيقته جـدلاً موضـوعياً فى تقـدير محكمة الموضوع للأدلة ، و هو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم 0743 لسـنة 49 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 166

بتاريخ 1983-01-11

الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : 1
إذ أورد المشرع نص المادة 172 بين نصوص الفصل الثالث من الباب الأول للعمل غير المشرع متعلقاً بتقادم دعوى المسئولية المدنية بثلاث سنوات فإن هذا النص - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون عاماً و منبسطاً على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الإلتزام التى أفرد لكل منها فصلاً خاصاً تسرى أحكام المواد الواردة به على الإلتزمات الناشئة عنه ، و لما كان الثابت أن طلب المطعون ضدهما للتعويض مبنى على إخلال الطاعنين بإلتزاماتهم العقدية أعمالاً للشرط الجزائى المنصوص عليه فيها ، و كان مصدر هذا الألتزام هو العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستبعد تطبيق المادة 1/172 من القانون المدنى على دعوى المطعون ضدهما يكون قد إلتزم صحيح القانون .

==========

الطعن رقم 0849 لسنة 49 مكتب فنى 34 صفحة رقم 404
بتاريخ 1983-02-06
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : 2
إذ كانت المادة 18 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعدد المتهمون فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين ما لم يكن قد إتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة . و كان الثابت أن دعوى التعويض الماثلة نشأت عن جريمة نشأت عن جريمة أتهم فيها .... و أقيمت الدعوى الجنائية ضده قبل أن تسقط و حكم إستئنافياً ببراءته فى 1977/2/16 على أساس أن المسئول عن الجريمة هو سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة و بذلك يكون هذا الأخير متهماً آخر فى الجريمة التى تعدد المتهمون فيها و قد إنقطعت مدة التقادم بالنسبة للتمهم الأول و لم تستأنف سريانها إلا فى 1977/2/16 و يترتب على ذلك إنقطاع مدة التقادم بالنسبة للمتهم الآخر فلا تستأنف سيرها إلا فى التاريخ المذكور ، و الثابت أن دعوى التعويض الماثلة رفعت فى 1977/3/22 قبل مضى ثلاث سنوات من 1977/2/16 فلم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت بإعتبارها فى مادة جنحة لا تسقط إلا بمضى ثلاث سنين و كانت دعوى التعويض لا تسقط بالتقادم إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإن الحكم الصادر بسقوطها بالتقادم يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم 849 لسنة 49 ق ، جلسة 1983/2/6)

==========

الطعن رقم 1285 لسـنة 49 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 194

بتاريخ 1983-01-13

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : 1

مؤدى نص المـادة الخامسة من القـانون رقم 652 لسـنة 1955 بشــأن التــأمين الإجبــارى و المســئولية المدنية عن حــوادث السيارات أن يكون للمؤمن له حق الرجـوع على المـؤمن تنفيـذاً لعقد التأمين و إذ كانت المادة 1/752 من القـانون المـدنى تنص على أن تســقط بالتقــادم الــدعاوى الناشــئة عن عقد التــأمين بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة الـتى تولـدت عنها هــذه الــدعاوى ، و لما كــانت مطالبة المضــرور للمــؤمن له بـالتعويض هى - على ما جـرى به قضـاء محكمة النقض - الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى دعوى المـؤمن له قبل المــؤمن ، و كــان الــبين من الأوراق أن المضــرور أدعى مـدنياً قبل مـرتكب الحـادث و الشـركة الطاعنة مبلغ 200 جنيهـاً على سبيل التعـويض عن إصـابة و تلف سـيارته أثنـاء نظر قضـية الجنحة رقم ... بتاريخ 1971/11/29 و إذ أعمل الحكم المطعون فيه المادة 1/752 من القانون الـذى إحتسب مـدة السـقوط فى خصوص دعوى المؤمن لها

" الطاعنة " قبل المؤمن " المطعون ضدها " من التـاريخ سـالف الذكر فإنه يكون إلتزم صحيح القانون .

(الطعن رقم 1285 لسنة 49 ق ، جلسة 1983/1/13)

==========

الطعن رقم 1456 لسـنة 49 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 1355

بتاريخ 1983-06-01

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى

فقرة رقم : 1

المراد بالعلم الـذى يبـدأ به سـريان التقـادم الثلاثى المقـرر بنص المادة 172 من القـانون المـدنى هو - و على ما جـرى به قضـاء هــذه المحكمة - العلم الحقيقى الــذى يحيط بوقــوع الضــرر و بالشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سـنوات من يـوم

هذا العلم ينطـوى على تنـازل المضـرور عن حق التعـويض الـذى فرضه القــانون على الملــتزم دون إرادته ، مما يســتتبع ســقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم .

==========
الطعن رقم 2462 لسـنة 52 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 1403
بتاريخ 1983-06-09
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : 1
من المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن مفـاد نص الفقـرة الأولى من المادة 172 من القـانون المـدنى أن التقـادم الثلاثى المشـار إليه و الـذى تسـقط به دعـوى التعـويض الناشـئة عن العمل غـير المشروع لا يبدأ فى السـريان إلا من تـاريخ العلم الحقيقى الـذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر و بشخص المسـئول عنه بإعتبـار أن إنقضـاء ثلاث سـنوات من يـوم ثبـوت هـذا العلم على تنـازل المضرور عن حق التعويض الـذى فرضه القـانون على المسـئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم - لما كــان ذلك و كـان الثـابت من الأوراق أن الحكم المطعـون فيه قد إعتد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 1/172 من القانون المـدنى من تـاريخ صـدور حكم محكمة النقض الـذى قضى بـــرفض الطعن المرفـــوع منه على الحكم الـــذى قضى بسقوط حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة بإعتباره تــاريخ العلم الحقيقى الــذى أحــاط به الطــاعن بوقــوع الضــرر و بشــخص المسـئول عنه ، حالة كـون أن قــوة الأمر المقضى - على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - تثبت للحكم النهائى و لا يمنع من ثبوت هذه الصـفة أن يكـون الحكم مما يجـوز الطعن فيه بطريق النقض و أنه طعن فيه بالفعل بما كـــان لازمه أن يكـــون بـــدء إحتساب مدة التقادم الثلاثى المشار إليه من تاريخ صــدور الحكم النهــائى من محكمة الإســتئناف بســقوط حق الطــاعن فى أخذ العقــار المــبيع بالشــفعة ، و إذ خــالف الحكم المطعـون فيه هـذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون و أخطـأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 2462 لسـنة 52 ق ، جلسة 1983/6/9)
==========
الطعن رقم 1057 لسـنة 56 مكتب فـنى 39 صـفحة رقم 699
بتاريخ 1988-04-26

الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : 1
أنشأ المشرع بمقتضى المـادة الخامسة من القـانون 652 لسـنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المــؤمن و أخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المـادة 752 من القـانون المـدنى - رعاية لمصـلحة شـركات التـأمين و عملاً على الإستقرار الإقتصادى لها - و قد أكـدت المـذكرة الإيضـاحية لـذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شــأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مــدة التقــادم و إنقطاعها ، و كــانت القاعــدة فى الإجــراء القاطع للتقادم أن الآثر المترتب على رفع الــدعوى و الحكم فيها - من قطع التقــادم أو إســتبدال مدته - لا يتعـدى من رفعها و من رفعت عليه و لا يغــير من ذلك أن نص المــادة الخامسة المشــار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضـرور مقـدار ما يحكم به قضــائياً من تعــويض مهما بلغت قيمته ، مما مفــادة أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة و لم تكن طرفــاً فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشــرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقــدار التعــويض دون أن يكــون لها أن تنــازع فى ذلك المقــدار و من ثم فــإن الحكم الصــادر بــالتعويض لا يقطع التقــادم و لا يســتبدل مدته بالنســبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه .

(الطعن رقم 1057 لسنة 56 ق ، جلسة 1988/4/26)

==========

الطعن رقم 2013 لسـنة 58 مكتب فـنى 41 صـفحة رقم 897
بتاريخ 1990-03-29
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثى
فقرة رقم : 1
المقــرر - و على ما جــرى به قضــاء هــذه المحكمة - أن مــؤدى أحكام المادتين 172 ، 1/382 من القانون المـدنى أنه إذا كـان العمل غـير المشــروع يشـكل جريمة بما يسـتتبع قيـام الــدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا إنفصلت الـدعويان بـأن إختـار المضـرور الطريق المـدنى دون الطريق الجنـائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنســبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الـــــدعوى الجنائية أو تحريكها أو السـير فيها قائمــاً و يظل الوقف ســارياً حــتى تتقضى الــدعوى

الجنائية . و هـــذا الإنقضـــاء يكـــون بصـــدور حكم بـــات فيها أو بصيرورته باتاً بفوات ميعاد الطعن ، فيه أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء و من تاريخ هذا الإنقضاء يعود تقادم دعوى التعويض إلى الســـريان بإعتبـــار أن بقـــاء الحق فى رفع الـــدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير قائماً بعد فى معنى المادة 1/382 من القـانون المـــدنى مانعـــاً يتعـــذر معه على المضـــرور المطالبة بحقه فى التعويض .

==========